المحكمة الاتحادية: لمجلس الوزراء صلاحية إعفاء المديرين العامين الذين تثبت عدم كفاءتهم

نخيل نيوز ـ متابعة

حسمت المحكمة الاتحادية، اليوم الخميس، صلاحية الحكومة في إعفاء المديرين العامين، فيما أشارت الى ان لمجلس الوزراء صلاحية إعفاء المديرين العامين الذين تثبت عدم كفاءتهم.

وجاء في قرار المحكمة: "بعد أن طلب رئيس مجلس الوزراء تفسير أحكام البندين (أولاً وخامساً) من المادة (80) من الدستور، والمتعلقين بصلاحيات مجلس الوزراء في إعفاء المديرين العامين والتوصية بإعفاء أصحاب الدرجات الخاصة، نؤكد أن لمجلس الوزراء، ضمن حدود اختصاصه الدستوري، صلاحية إعفاء المديرين العامين الذين تثبت عدم كفاءتهم أو عدم صلاحيتهم للاستمرار في مناصبهم".

وأضافت، أن "القرار التشريعي رقم (880) لسنة 1988 لا يحول دون ممارسة هذه الصلاحية في غير الحالات التي نظمها"، مشيرة الى ان "لمجلس الوزراء التوصية إلى مجلس النواب بإعفاء أصحاب الدرجات الخاصة وسائر المشمولين بالبند (خامساً) من المادة (80)، على أن يمارس مجلس النواب اختصاصه بالموافقة وفقاً للدستور والقانون".

وشددت المحكمة على أن "صلاحية الإعفاء ليست مطلقة، وإنما تخضع لمبدأ المشروعية والضمانات القانونية المقررة للموظف العام، وأن تمارس لتحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة"، مشددة على "عدم استخدام الإعفاء بصورة تلتف على الضمانات والإجراءات القانونية".

وأكدت على أهمية "عدم التسبب بازدواج وظيفي أو تحميل الخزينة العامة أعباء مالية من دون سند قانوني".

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢٧/ اتحادية/ ٢٠٢٦

كۆماری عیراق
دادگای باڵای نیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٢٦ برئاسة القاضي رئيس المحكمة السيد منذر ابراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: رئيس مجلس الوزراء – علي فالح الزيدي/ إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب: تفسير أحكام المادة (٨٠/ أولاً وخامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) طلب من هذه المحكمة تفسير أحكام المادة (٨٠/ أولاً وخامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة... خامساً: التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية.)، وبيان مدى دلالة أحكام هذين البندين على صلاحية مجلس الوزراء في إعفاء

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

www.palms-news.com